

القرار ٢١٩٧ (الدورة ٢١)

تقديرير مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) ، واستمستحت بيان (٢) ،

وان تحيط علما بالتقدم المحرز في جميع بلدان العالم التي تمارس فيها المفوضية نشاطاتها ، في ميدان الحماية الدولية لللاجئين وفي التماس الحلول الدائمة لمشاكلهم عن طريق عودتهم الاختيارية الى وطنهم او اندماجهم الاختياري في بلدان الملاجأ او توطينهم في بلدان اخرى ،

وان ترى تزايد عدد مشاكل اللاجئين واتساع نطاقها في افريقيا وفي مناطق العالم الاخرى ، والمسئوليات الاضافية الواقعة على عاتق المفوض السامي نتيجة لا متداه نشاطاته الى بلدان جديدة معظمها بلدان متامية ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٤٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي اولت فيه اهتماما خاصا لمسألة مساعدة اللاجئين في افريقيا ،

وان تلاحظ مع القلق الازمة المالية الخطيرة التي تكتنف حاليا برنامج المساعدة الى يضم الحال به المفوض السامي ،

١ - تلتمس من مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية لللاجئين الذين يعنى بامرهم ، في حدود اختصاصه ، وتشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير عودتهم الاختيارية الى وطنهم عن طريق اية خطوات قد يراها مناسبة ومتمشية مع طابع ولايته الانسانية ؟

(ب) تيسير توطينهم الاختياري السريع في بلدان الملاجأ ، وتزويد هذه البلدان ، ولا سيما المتامية منها ، بالمعونة القصوى ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة القائمة في كل بلد منها ؟

(ج) العمل على ضمان التنسيق الصحيح ، في البلدان المتامية ، لخطط الارماج الاقتصادي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ A/6311/Rev.1 والملاحق رقم ١١ ألف (A/6311/Add.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٤٤٧ ، النبذات ١ - ٢٢ .

والاجتامعي لللاجئين ، ريثما يتم ادراجها عند الامكان في البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها هيئات الام المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، مع تلك البرامج ، وكذلک مع ما قد تضطلع به المنظمات الاقليمية من برامج اخرى ؟

٢ - وتلتمس من هيئات الام المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ان تولي ، عند نظرها في الخطة الانمائية ، المراقبة اللازمة لحاجات اللاجئين بناء على طلب الحكومات المعنية ؛

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في الام المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى منح تأييدها التام للمفهوم السامي في ادائه لمهمته الانسانية والى تزويده بالموارد المالية اللازمة لإنجاز برنامج المساعدة الذي يضطلع به .

الجلسة العامة ١٤٩٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٨ (الدورة ٢١)
البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والموقعة في جنيف في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥١ ، لا تتناول الا الاشخاص الذين اصبحوا لاجئين نتيجة لحدث وقعت قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان هنالك جماعات جديدة من اللاجئين قد ظهرت منذ اقرار الاتفاقية ، وان هؤلاء اللاجئين قد لا يدخلون وبالتالي في نطاق الاتفاقية ،

واذ ترى فائدة تمكين جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية من التمتع بمركز متساو بصرف النظر عن التاريخ المحدد بيوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ،

واذ تحيط علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢) ، الداعية الى تقديم مشروع البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين الى الجمعية العامة بعد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيه ، لكي يتسعى تخويل الامين العام عرض البروتوكول لانضمام الحكومات في اقرب وقت ممكن ،

(١) الام المتحدة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤) ، الرقم ٠٢٥٤٥

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ ألف A/6311/Rev.1/Add.1 ، الجزء الثاني ، النبذة ٣٨ .